

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أكتوبر 2006 يتعلق بإحداث أقسام جهوية استشفائية جامعية للحذر من نتائج استعمال الأدوية وتحديد اختصاصها التراي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى الأمر عدد 1118 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات المركز الوطني للحذر من نتائج استعمال الأدوية وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وقواعد تسييره وخاصة الفصل 17 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدث قسمان جهويان استشفائيان جامعيان للحذر من نتائج استعمال الأدوية، يحدّد الاختصاص التراي لكل منهما كما يلي :

- قسم جهوي استشفائي جامعي مقره سوسة ويشمل ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين،

- قسم جهوي استشفائي جامعي مقره صفاقس ويشمل ولايات صفاقس وقابس وقفصة ومدنين وتطاوين وقبلي وتوزر.

وتبقى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وزغوان وبنزرت ونابل وباجة والكاف وجندوبة وسليانة راجعة بالنظر مباشرة إلى المركز الوطني للحذر من نتائج استعمال الأدوية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير المالية ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 أكتوبر 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات التي تنظمها وزارة التربية والتكوين.

إن وزير المالية ووزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 وخاصة الفصل التاسع منه،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بالمصادقة على نظام تصنيف الوثائق الخصوصية للوزارة،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى رأي المدير العام للأرشيف الوطني.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على نظام تصنيف الوثائق الخصوصية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 - المديرون العامون والمديرون وكواهي المديرين ورؤساء المصالح مكلفون، بالعمل بما جاء بنظام التصنيف الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ألغيت أحكام قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة المؤرخ في 25 جوان 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2688 لسنة 2006 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

سمي المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان ابتداء من 17 جانفي 2006 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
سنية زويتن حرم السخيري	طب الأسنان التحفظي	كلية طب الأسنان بالمنستير
أحلام بعزيز حرم غنيم	طب أسنان الأطفال والوقاية	كلية طب الأسنان بالمنستير